

والدتها لا تصلي فهل يجوز لها دفع كفارة لرفع الحرج عنها؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

ان والدتها تبلغ من العمر سبعين عاما ولا تؤدي الصيام ولا الصلاة ودائما تحثها على ان تصلي لكنها لا تستجيب وتقول انا لا استطيع المشي وهي تمشي قليلا. السؤال هل ادفع عنها كفارة؟ فيرتفع عنها الحرج ام لا؟ لا كفارة في ترك الصلاة - [00:00:00](#) ومن مات وهو لا يصلي فهو الى النار الصلاة لا كفارة في تركها فمن عجز عنها بزوال عقله لا شيء عليه. ومن كان عاقلا وجب اداؤها. على اي صفة يستطيع؟ فان لم يفعل - [00:00:20](#) وقد مات على غير الاسلام والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:38](#)